

الجريدة الرسمية رقم 5731 الصادرة يوم الإثنين 4 ماي 2009
ظهير شريف رقم 1-05-24 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية
الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 04-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-23 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير
2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة
المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
*
* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان
الضرائب على الدخل
إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا ؛
رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ، اتفقتا على ما يلي:
المادة الأولى:
الأشخاص المعنيون
تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.
المادة الثانية:
الضرائب المعنية
1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها
المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل ، بما فيها الضرائب
على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو
الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.
3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:
أ) فيما يخص جمهورية تركيا:
(I) الضريبة على الدخل ؛
(II) الضريبة على الشركات ؛
(III) الرسم المفروض على ضريبة الدخل وضريبة الشركات ؛
(والمشار إليها بالضريبة التركية) ؛
ب) فيما يخص المملكة المغربية:
(I) الضريبة العامة على الدخل ؛
(II) الضريبة على الشركات ؛
(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).
4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية
وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على
التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.
المادة الثالثة:
تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
أ) يعني لفظ "تركيا" تراب جمهورية تركيا ، المياه الإقليمية وكذا المناطق البحرية التي تمارس عليها سيادتها أو
حقوقها السيادية بهدف استكشاف أو استغلال أو المحافظة على الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولي.
ب) يعني لفظ "المغرب" تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية

والتي تم تحديدها أو سيتم تحديدها مستقبلا بموجب قوانين المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن للمملكة المغربية أن تمارس داخلها حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وباطن الأرض وكذا الموارد الطبيعية ؛
(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص تركيا أو المغرب ؛
(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة التركية أو الضريبة المغربية ؛
(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛
(و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي ، وكل كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛
(ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و"مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(ح) يعني لفظ "مواطن: "

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
(II) أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛
(ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة: "
(I) فيما يخص تركيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
(II) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
- 2 لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.
المادة الرابعة:

المقيم
- 1 لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع ، بموجب تشريع هذه الدولة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مكتبه الرئيسي القانوني أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.
- 2 عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لمقتضيات الفقرة 1 - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، تحدد وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛
(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛
(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما ، يعتبر مقيما بالدولة التي هو مواطنها ؛
(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

- 3 إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.
المادة الخامسة:

المؤسسة المستقرة
- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة عملها بشكل كلي أو جزئي.
- 2 تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة ؛
(ب) فرعا ؛
(ج) مكتبا ؛
(د) مصنعا ؛
(هـ) مشغلا ؛
(و) منجما ، بنرا للبتترول أو الغاز ، مقلعا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛
(ز) ورشة بناء أو تركيب لكن فقط إذا استمرت هذه الورشة لفترة تزيد عن عشرة (10) أشهر ؛
- 3 على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة ، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا:
(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع تملكها المقاولة ؛
(ب) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم ؛
(ج) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط بهدف التحويل من قبل مقاولة أخرى ؛
(د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولة ؛

ه) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقاولة ؛
و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (هـ) ،
شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع تحضيرى
أو إضافي.

4 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين (1) و(2) ، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه
الفقرة (6) - في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت لديه ويزاول بشكل معتاد في هذه
الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاوله ، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة
المذكورة فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة
في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (3) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان
الثابت مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة.

5 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ،
ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق
تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 6.

6 - لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام
بالمموله أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه
إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو
المفروضة بين المقاوله والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين ،
فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها ، أو تزاول
نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل
من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة:

المداخل العقارية

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات)
موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات ، وتشمل
العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة (بما فيها تربية الأسماك)
والغابات والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات
العقارية ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والموارد
والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات كممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي ، وكذا عن كل
شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاوله وكذا على دخل الممتلكات
العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5 - إذا كانت الأسهم أو أية حقوق أخرى في أية شركة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة
، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها
الممتلكات العقارية.

المادة السابعة:

أرباح المقاولات

1 - تفرض الضريبة على أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة ، إلا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها
في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية ، تفرض
الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى ، ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى هذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من
خلال مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن
تجنبا لو كانت مقاوله مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة
وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في
ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي
توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في مكان آخر.

4 - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد شراء تلك المؤسسة المستقرة بضائع أو سلعا للمقاوله.

5 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن مقتضيات تلك
المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة:

الملاحة البحرية والجوية

- 1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 2- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة والمتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.
- المادة التاسعة:
- المقاولات المشتركة
- 1- عندما:
- (أ) تساهم مقاولة من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مقاولة من دولة متعاقدة ومقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.
- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة بناء على ذلك - أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية ، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، وعند الضرورة ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.
- المادة العاشرة:
- أرباح الأسهم
- 1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:
- (أ) 7% (سبعة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة أشخاص) تملك مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛
- (ب) 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- 3- لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.
- 4- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الأسهم ، أسهم أو سندات الانتفاع ، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون ، وكذا الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- تشمل عبارة "أرباح الأسهم" فيما يخص المغرب الدخل المتأتي من حصص المناجم أو من عقود المشاركة في الأرباح ، وفي ما يخص تركيا الدخل المتأتي من صناديق الاستثمار أو الانتماء.
- 5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطه بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.
- 6- مع مراعاة الفقرة 7 ، عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة ، ماعدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

7- إن الأرباح التي تحصل عليها شركة مقيمة بدولة متعاقدة تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ، بعد فرض الضريبة عليها بموجب المادة 7 ، إخضاع ما تبقى منها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة وفقا لتشريع هذه الدولة ، غير أن سعر الضريبة المفروضة لا يجب أن يتعدى 7% (سبعة بالمائة).

المادة الحادية عشرة:

الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المتلقي هو المستفيد الفعلي من الفوائد ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد المتأتية من: (أ) المغرب والموداة للحكومة التركية أو للبنك المركزي التركي (البنك المركزي لجمهورية تركيا) تعفى من الضريبة في المغرب ؛

(ب) تركيا والموداة للحكومة المغربية أو للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في تركيا.

4- يعني لفظ "الفوائد" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أو لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو سندات الدين أو بسندات القروض.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة.

وفي هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة ، أو فرعا سياسيا ، أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد ، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، وتجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

الإتاوات

1- إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المتلقي هو المستفيد الفعلي من الإتاوات ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل:

(أ) استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو البيث عن طريق الأقمار الاصطناعية ، أو الارتباط ، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البيث الموجه للعموم وأية براءات الاختراع ، وعلامات الصنع أو علامات تجارية ، ورسم أو نموذج ، وتصميم ، وصيغة أو طريقة سرية ، بما في ذلك المساعدة التقنية الإضافية لاستعمال تلك الحقوق أو الممتلكات شريطة أن يتم تقديم هذه المساعدة في الدولة المتعاقدة التي هي مصدر الأداءات ، أو

(ب) استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري ، فلاحى أو علمي ، أو

(ج) معلومات لها صلة بتجربة صناعية ، تجارية ، فلاحية أو علمية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة.

وفي هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

5- تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة ، أو فرعا سياسيا ، أو جماعة

محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك الإتاوات ، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. - 6 إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وتجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

أرباح رأس المال

- 1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 3 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.
- 4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم رأسمال شركة غير تلك الأسهم المتداولة في بورصة القيم ، تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.
- 5 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 ، 2 ، 3 و 4 من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة:

المهن المستقلة

- 1 - إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في هذه الدولة ، ماعدا إذا كان المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة ، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو البيداغوجي ، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة:

المهن غير المستقلة

- 1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16 ، 18 ، 19 و 20 ، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ، ماعدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها ، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة:
(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و
(ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و
(ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.
- 3 - على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف مقاول دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة السادسة عشرة:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

الفنانون والرياضيون

- 1 - على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح ، السينما ، الإذاعة أو التلفزة أو كوموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا كان دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة ، من طرف فنان استعراضي أو رياضي غير مخصص للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل ، على الرغم من مقتضيات المواد 7 ، 14 و15 ، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة ، فإن دخل الفنان الاستعراضي أو الرياضي المتأتي من أنشطة ممارسة في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلياً أو جزئياً من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة:

المعاشات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات وغيرها من الإيرادات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق ، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة:

الوظائف العمومية

1- (أ) إن الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى ، غير المعاشات ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة والذي هو:

(أ) مواطن هذه الدولة ، أو

(أ) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة الأخرى ومواطنها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15 ، 16 و18 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتببات المماثلة وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون:

الأساتذة والطلبة

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مواطن دولة متعاقدة ، يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه ، والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2- كما أن المبالغ التي يحصل عليها أستاذ مواطن دولة متعاقدة يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض وحيد هو التدريس أو إجراء بحث علمي لفترة أو فترات لا تتعدى سنتين ، تعفى من الضريبة في الدولة الأخرى شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

المادة الواحدة والعشرون:

مداخل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير الدخل المتأتي من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد بها ، وكان الحق أو الملك المولد للدخل مرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثانية والعشرون:

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بتركيا بالطريقة الآتية:

(أ) عندما يتوصل مقيم بتركيا بمداخل غير تلك المشار إليها في المقطع (ب) تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن تركيا تعفى هذه المداخل من الضريبة لكنها من أجل تحديد الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم ، تأخذ بسعر الضريبة الذي كان سيطبق في هذه الحالة لو لم تكن هذه المداخل معفاة.

(ب) عندما يتوصل مقيم بتركيا بمداخل تفرض عليها الضريبة في المغرب بموجب المواد 11 ، 10 و12 من هذه الاتفاقية ، فإن تركيا تمنح خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن

يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي المحسوبة قبل الخصم والمطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في المغرب.

2- يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بالمغرب بالطريقة الآتية:
عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخل تفرض عليها الضريبة في تركيا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تركيا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي ، المحسوبة قبل الخصم ، والمطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في تركيا.

3- إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الدولة ، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم ، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

المادة الثالثة والعشرون:

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها ، تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة 1 - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين.

2- إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الظروف.

3- مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 10 ، إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء حالات تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 ، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد أرباح هذه المقولة المفروضة عليها الضريبة ، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أو لا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عينا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- يعني لفظ "ضريبة" الوارد في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون:

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24 ، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تسعى لتسوية الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية.

ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. عندما يرجح أن يكون هناك تبادل شفوي للأراء بغرض التوصل إلى اتفاق ، فإن هذا التبادل يمكن أن يحصل عن طريق لجنة تتكون من ممثلي السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.

المادة الخامسة والعشرون:

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، وذلك في حالة ما إذا

كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة 1. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات) بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، وبالمساظر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب ، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

- 2 لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة ؛

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السادسة والعشرون:

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة السابعة والعشرون:

الدخول إلى حيز التنفيذ

- 1 تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر هذين الإخطارين.

- 2 وتكون مقتضيات هذه الاتفاقية نافذة:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون:

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير 6 أشهر قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ بعد نهاية سنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية. وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في أنقرة بتاريخ 7 أبريل 2004 باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل ، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

مصطفى المشهورى

وزير التجارة الخارجية

عن حكومة جمهورية تركيا

كمال يونكيتان

وزير المالية